



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - /حسين حمادة عبدالله - وكيله المحامي لييد محمد لطيف صالح .
التميز عليه - المدعي عليه - /رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لوظيفته
وكيله الموظف الحقوقي محمود مهدي صالح .

الإدعاء

ادعى المدعي (التميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء الضلوعية التابع الى محافظة صلاح الدين وان المدعي عليه (التميز عليه)/إضافة لوظيفته امتنع عن صرف مستحقات موكله المالية بموجب قراره المرقم (٦٢) في ٤/١/٢٠١٢ رغم مطالبته بها باستمرار حيث صرف له فروقات التراتب الاسمي للفترة من (١/١/٢٠٠٨) ولغاية (٣٠/٩/٢٠٠٨) ووجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطفال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) ، تظلم (المدعي) لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد وارده (١٦١) في ١١/١/٢٠١٢ الا انه لم يتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية . أقام (المدعي)/التميز دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/٢/٢٠١٢ والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٢ طالباً فيها الحكم بمنحه استحقاقاته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطفال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) للفترة من (١/١/٢٠٠٨) ولغاية (٣٠/٩/٢٠٠٨) . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٢ ويعدد الاضبارة (٦٦/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي ببرد دعوى المدعي . ولعدم قناعة التميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١٧/١٢/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كوّمارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ، حيث أن المدعي (المميز) عضو في المجلس المحلي لقضاء الضنوعية في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الأسمى له وامتنع المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/١/٤ فأقام المدعي الدعوى يطلب فيها إلزام مجلس المحافظة لصرف هذه المخصصات وللأشهر من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠ ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافآت الشهرية التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء اضافة الى رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة للاسترداد . كما تجد المحكمة ان المادة (١٧/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المحلية مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهرية تعادل مايتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وان المادة (١٨/اولاً) من القانون أعلاه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الاولى بعد انتهاء مدة عضويته) . وحيث ان المدعي كان موظفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس ، كما تجد المحكمة ايضاً أن كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨/اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس

كوٲماری عیراق
داد کای بالای نیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادیة/تمییز/٢٠١٣

وأی عمل وظیفی آخر) ، ومما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضی بررد
دعوى المدعی للأسباب الواردة فیہ صحیحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصدیقه ورد
الطعون التمییزية وتحمل المميز رسم التمییز وصدر القرار بالاتفاق فی ٢٧/١/٢٠١٣ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا